مرسوم تنفيذيّ رقم 99 - 258 مؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، يحدّد كيفيّات ممارسة المراقبة الماليّة البعديّة على المؤسّسة العموميّة ذات الطّابع العلميّ والثّقافيّ والمهنيّ والمؤسّسة العموميّة ذات الطّابع العلميّ والتّكنولوجيّ وهيئات البحث الأخرى.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن المخطّط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 -21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرّخ في 19صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1996، لا سيما المادّة 177 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرّخ في 29 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن القانون التّوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتّطوير التكنولوجي 1998 - 2002 ، لا سيّما المادّة 24 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التّوجيهي للتّعليم العالي، لا سيّما المادتان 37 و38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 78 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الّذي يحدّد اختصاصات المفتّشية العامّة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 414 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلّق بالرقابة السابقة للنّفقات التي يلتزم بها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 431 المؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسّسات العموميّة ذات الطّابع

الصّناعي والتّجاري ومراكز البحث والتّنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العموميّة ذات الطابع التّجاري وكذا المؤسّسات العموميّة غير المستقلّة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا للمادّة 37 من القانون رقم 99 - 05 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه والمادة 24 من القانون رقم 98 - 11 المؤرّخ في 29 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه ، يحدّد هذا المرسوم كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسّسات العموميّة ذات الطّابع العلمي والثّقافي والمهني ، والمؤسّسات العموميّة ذات الطّابع العلمي والتّكنولوجيّ وهيئات البحث الأخرى.

المادّة 2 : تمارس المراقبة المالية البعديّة في مجال استعمال الاعتمادات المخصّصة للبحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي على النّفقات المنصوص عليها في مدوّنة محدّدة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلّف بالمالية والوزير المكلّف بالبحث العلميّ.

تعدّل و/ أو تتمّم بنفس الأشكال.

المادّة 3 : تحدّد مدوّنة النّفقات الخاضعة إلى المراقبة الماليّة البعديّة التي تلتزم بها المؤسّسة العموميّة ذات الطّابع العلمي والثّقافي والمهنيّ بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلّف بالماليّة والوزير المكلّف بالتّعليم العالي والوزير المعنيّ، عند الاقتضاء.

تعدّل و / أو تتمّم بنفس الأشكال.

المادّة 4 : يتمّ التّكفّل بالنّفقات المذكورة في المادتين 2 و3 أعلاه، التي تلتزم بها المؤسّسة العموميّة ذات الطّابع العلميّ والثّقافيّ والمهنيّ في شكل التزامات تقديريّة في حدود الاعتمادات الممنوحة.

يقوم المراقب المالي للمؤسّسة، عند انقضاء كلّ سداسيّ من السنة الماليّة المعنيّة، بمراقبة الوثائق ويتوّجها بتأشيرة تسوية تطبيقا للتّنظيم المعمول به في مجال النّفقات العموميّة.

المادّة 5 : يمارس المراقبة الماليّة البعديّة في المؤسّسة العموميّة ذات الطابع العلمي والتّكنولوجي محافظ حسابات وفقا لأحكام المادّة 177 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

تمسك محاسبة نفقات المؤسّسة وفقا لأحكام الأمر رقم 75 - 35 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن المخطّط الوطنيّ للمحاسبة.

المادّة 6 : تمارس المراقبة الماليّة البعديّة على النّفقات التي يلتزم بها من الاعتمادات المخصّصة للبحث العلمي والتّطوير التكنولوجي، هيئات البحث الأخرى حسب التّنظيم القانونيّ للمؤسّسة الأمّ، إمّا من قبل مراقب مالي طبقا للمادّة 4 أعلاه، وإمّا من قبل محافظ الحسابات طبقا للمادّة 5 أعلاه.

المادّة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 شعبان عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني